قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/138	5539/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/07/14هـ، الموافق 2025/01/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تمت دعوتنا لحضور اجتماع عن بعد للتسويق للمساهمة في مشروع التطبيق (--)، تاريخ الاجتماع (--)، تم فيه عرض فكرة المشروع، والنموذج المالي للمشروع، والملخص التنفيذي للمشروع. كما تم تقديم وعود للمساهمين أن تضاعف المساهمة بعد طرحها في السوق المالية خلال (أربعة) أشهر. علماً بأن التطبيق كان مطروح بشكل تجريبي في المتجر الإلكتروني لشركة (أ)، وحسب الإفادة خلال الاجتماع فإن المشروع تحت إدارة الشركة المدعى عليها، وعليه تم تحويل مبلغ المساهمة (250000) ريال إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ (--). التطبيق حالياً غير متاح في المتجر، كما أنه لم يتم تزويدنا بأي مستجدات للمشروع أو عقود تثبت حصتنا فيه. الطلبات: بالاستناد على المادة (60) فقرة (ب) من نظام السوق المالية فإننا نطالب بفسخ الاتفاق واسترداد كافة المبلغ. مبلغ التعويض إن وجد: (250000) بالإضافة إلى أي تكاليف قضائية أخرى يترتب عليها استعادة المبلغ".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم وجود علاقة تجارية أو شخصية مع المدعية: لا توجد أي علاقة تجارية بين الشركة المدعى عليها والمدعية أو أي عمل من الأعمال التي تندرج تحت الاعمال التجارية. وما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى بوجود علاقة استثمار غير صحيح حيث لا يوجد أي تواصل بين المدعية والشركة المدعى عليها أو أحد من موظفي الشركة. ثانياً: الربط بين التطبيق والشركة المدعى عليها: لم تفصح المدعية ماهية العلاقة بين المستندات التي تقدمت بها بخصوص التطبيق والشركة المدعى عليها. وكذلك لم تقدم المدعية ما يثبت إدارة الشركة المدعى عليها للمشروع. ونؤكد بأنه لا توجد أي علاقة تجارية أو اتفاق بين الشركة المدعى عليها والتطبيق بخصوص بناء العروض المالية أو التشغيلية المرفقة في مذكرة الدعوى أو العمل كوسيط تجاري

لإدارة جولات استثمارية خاصة بالتطبيق. ثالثاً: التواصل بخصوص الاستثمار في التطبيق: لم يتم التواصل أو التنسيق مع المدعية من قبل الشركة المدعى عليها بخصوص الاجتماع الوارد ذكره في صحيفة الدعوى أو تقديم أي وعود بعوائد استثمارية ولا يوجد أي تواصل بخصوص المستندات التي تقدمت بها المدعية أو دعوة للاستثمار في تطبيق من خلال المراسلات الالكترونية أو أي وسيلة تواصل أخرى. رابعاً: الحوالة البنكية: الحوالة البنكية بمبلغ (250,000) مائتان وخمسون ألف ريال والتي تدعي المدعية أنها قيمة الاستثمار، جاءت بمثابة المقاصة مع طرف ثالث لمستحقات مالية وليست للاستثمار. لما تقدم كله، أطلب من الدائرة الموقرة رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ادعاءات الشركة المدعى عليها بعدم وجود علاقة تجارية تربطنا مع الشركة المدعى عليها أو انتفاء العلاقة بين التطبيق و الشركة المدعى عليها إضافة إلى ادعائهم بعدم التواصل معنا للاستثمار في تطبيق، فإن ذلك يثبت بطلان الغرض من الحوالة المذكور نصاً وصراحةً في إيصال الحوالة البنكية، كما نشير إلى قبول الشركة المدعى عليها لمبالغ مالية عن طريق حوالات بنكية مجهولة المصدر، لادعائها بعدم وجود علاقة تجارية تربطنا مع الشركة المدعى عليها، متجاهلة الغرض منها المذكور صراحةً في إيصال الحوالة البنكية. إضافة إلى ادعائه أن الغرض من الحوالة هو مقاصة مع طرف ثالث لمستحقات مالية دون توضيح بيانات الطرف الثالث أو تقديم ما يثبت علاقته أو علاقتنا به، فإن ادعائها بذلك ما هو إلا بهدف الاستيلاء على المبلغ المالي دون وجه حق. وعليه نكرر طلبنا بإلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ الحوالة كاملاً (250,000) ريال والتعويض عن حبس المنفعة بتلك الأموال لأكثر من سنة بداية من تاريخ (--)، بالإضافة إلى أي تكاليف قضائية أخرى بترتب عليها استرداد المبلغ".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للإجابة على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعية في تاريخ (--)، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما سلمته إليها من مبالغ مالية للمساهمة في إنشاء التطبيق (--).

وحيث تأملت الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، فقد تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتاريخ (--) بتسليم الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (250,000) ريال عن طريق حوالة بنكية؛ لغرض المساهمة في مشروع إنشاء التطبيق (--)، وتدعي عدم قيام الشركة المدعى عليها بتزويدها بمستجدات المشروع، إضافة إلى عدم إتاحة التطبيق في متجر التطبيقات حتى حينه، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة

رأس المال، والتعويض عن حبسه طوال المدة السابقة، وأنكرت الشركة المدعى عليها وجود علاقة تجارية بينها وبين المدعية، وأشارت إلى أن الحوالة التي تستند إليها المدعية في دعواها عبارة عن مقاصة مع طرف ثالث لمستحقات مالية وليست للاستثمار، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المبلغ محل الدعوى سُلِّم إلى الشركة المدعى عليها بهدف المساهمة في مشروع إنشاء التطبيق إلكتروني، وحيث إن المدعية لم تُقدِّم إلى الدائرة ما يُثبت أنها سلَّمت المبلغ محل الدعوى إلى الشركة المدعى عليها لغرض استثماره في السوق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم